

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦
بإنشاء لجنة لشئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى بمحافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل العام لمدينة

القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة لتخطيط

مشروعات النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء لجنة لشئون نقل الركاب

بالقاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى والرابعة والسادسة والسابعة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى : تنشأ محافظة القاهرة لجنة شئون نقل الركاب بمحافظة القاهرة

ومدينتي الجيزة وشبرا الخيمة تسمى لجنة شئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى .

المادة الرابعة : تشكل اللجنة برئاسة محافظ القاهرة وعضوية كل من :

- (١) محافظى الجيزة والقليوبية .
- (٢) رؤساء المجالس الشعبية المحلية لمحافظة القاهرة والجيزة والقليوبية .
- (٣) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر .
- (٤) نائب رئيس الهيئة العامة للتخطيط ومشروعات النقل .
- (٥) رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .
- (٦) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .
- (٧) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
- (٨) رئيس مجلس إدارة شركة مصر الحديد للإسكان والتعمير .
- (٩) مدير إدارة المرور المركزية .

(١٠) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شؤون النقل يختارهم محافظ القاهرة ولجنة أن تدعو لحضور جاساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

المادة السادسة : للجنة أن تشكل لجانا دائمة أو مؤقتة حسب مقتضيات العمل من أعضائها أو من غيرهم ، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من محافظ القاهرة .

المادة السابعة : يعين بقرار من محافظ القاهرة مقرر للجنة يتولى متابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات